

تعليمات منح حوافز النشر العلمي لأعضاء هيئة التدريس في جامعة مؤتة صادر
عن مجلس العمداء في اجتماعه رقم (2) تاريخ 2017/2/1
صادر بمقتضى المادة (8) من نظام البحث العلمي في جامعة مؤتة رقم (39) لسنة
2003م

المادة (1) تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح حوافز النشر العلمي لأعضاء هيئة التدريس
وهيئة الباحثين في جامعة مؤتة

المادة (2) تهدف هذه التعليمات إلى تشجيع أعضاء هيئة التدريس للنشر في مجلات عالمية
متميزة والارتقاء بالبحث العلمي على المستوى الوطني والعالمي.

المادة (3) يُمنح أعضاء هيئة التدريس وهيئة الباحثين في جامعة مؤتة وفق هذه التعليمات حوافز
مالية عند نشرهم بحوثاً علمية في المجلات العلمية العالمية بحيث تكون المجلة
مصنفة عالمياً وفقاً لتومسون رويترز (Thomson ISI) التي تصنف المجلات
استناداً للسمعة العالمية والمراجعات الرصينة ولمعامل التأثير (Impact Factor-
IF) العائد لمعهد المعلومات العلمية (-Institute for Scientific Information)
(ISI)، أو وفقاً Scopus أو PubMed.

المادة (4) تقدم طلبات الحوافز لقاء النشر وفق النموذج المعتمد لذلك، ويرفق مع الطلب جميع
الوثائق المطلوبة والمشار إليها فيه، وترسل هذه الطلبات لعمادة البحث العلمي في
النصف الأول من شهري كانون الثاني وتموز، بحيث يتم دراسة هذه الأبحاث
وتحديد قيمة المكافأة من قبل لجنة البحث العلمي خلال الخمسة أشهر التالية لشهري
القبول.

المادة (5) يكون الصرف من موازنة البحث العلمي، شريطة توافر المخصصات المالية.

المادة (6) تتم إجراءات الصرف حسب الأصول المرعية في صرف المكافآت المالية.

المادة (7) تعتمد الأسس التالية عند تقديم طلبات صرف الحوافز:

أ. تقديم الطلب وفق النموذج المعتمد.

ب. تقديم ما يثبت تاريخ قبول البحث وتاريخ نشره.

ج. أن يظهر اسم الباحث والقسم والكلية وجامعة مؤتة في مكان ظاهر على البحث المنشور.

المادة (8) بقرار من رئيس الجامعة، وبتنسيب لجنة البحث العلمي، تصرف الحوافز المالية وفق المبالغ المحددة في الجدول التالي:

فئة المكافأة	قيمة المكافأة (بالدينار الأردني)	معامل التأثير (Impact Factor)
أ	500	3 فأكثر
ب	400	من 2 إلى أقل من 3
ج	300	من 1 إلى أقل من 2
د	200	0,5 إلى أقل من 1

المادة (9) توزع قيمة المكافأة الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات على أعضاء هيئة التدريس والمشاركين في البحث، وفقاً للتوزيع المبين أدناه:

عدد الباحثين	مقدار المكافأة
باحث منفرد	كامل قيمة المكافأة المقررة
باحثان اثنان	60% للباحث الأول و 40% للباحث الثاني
ثلاثة باحثين	50% للباحث الأول و 30% للباحث الثاني و 20% للباحث الثالث

المادة (10) تُصرف قيمة المكافأة الواردة في أحكام المادة (8) من هذه التعليمات لأعضاء هيئة التدريس الذين هم على رأس عملهم في الجامعة عن البحوث المنشورة والتي لم يعض على نشرها أكثر من سنة واحدة فقط.

المادة (11) لا تصرف للباحثين قيمة المكافأة في الحالات التالية:

- إذا كان الباحث من الأساتذة الزائرين لقضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعة مؤتة.
- لا تصرف المكافأة للباحثين المشاركين في البحث من خارج جامعة مؤتة.
- إذا كان البحث مستلاً من رسالتي الماجستير والدكتوراه للباحث

المادة (12) تطبق هذه الأسس على الإنتاج العلمي الذي أرسل للنشر بعد تاريخ إقرار هذه الأسس؛ وتعطى الأولوية لمن لديه أبحاث تخدم أولويات البحث الوطنية أو الأبحاث ذات الصلة بخدمة المجتمع المحلي (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء (2018/245) تاريخ 2018/6/25)

المادة (13) تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات أخرى تتعارض وأحكامها.